

هل يقرأ المأموم الفاتحة مع إمامه أم يكتفي بالسماع؟ | الشيخ عبد الله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

فهل يشتغل المأموم بقراءة الفاتحة مع امامه كانه يسمع امامه ويقرأ او انه يكتفي بالسماع لان قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن او لا

صلاة الا بفاتحة الكتاب - [00:00:01](#)

لا يدخل فيه المأموم لان قراءة الامام قراءة له. قراءة الامام قراءة للمأموم الذي يستمع والله جل وعلا قد امر بالاستماع والانصات لقراءة الامام. قال جل وعلا الا فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلكم ترحمون. والمقصود بهذا في الصلاة. وهذا امر واجب -

[00:00:31](#)

والذي مثلاً يشتغل بالقراءة ما يستمع ولا ينصت. يشتغل بالقراءة في ترك امر الله جل وعلا ولهذا قولوا بعض المحققين ان الذي يقرأ والامام يقرأ مرتكب ذنب. اثم لانه خالف قول الله جل وعلا. فيجب - [00:01:01](#)

امثال قول الله. اما اذا كان الامام يقرأ سرا فان المأموم يقرأ بفتح الكتاب وبغيرها. وانما يتعين عليه الاستماع اذا اذا سمع قراءة الامام اما اذا لم يسمعها سواء كان يقرأ جها او سرا. فانه يقرأ - [00:01:31](#)

لانه امر باستماع القراءة واذا كان ما يصل الى سماعه صوته ما بعده او لضعف الصوت. فانه يقرأ السادة الكرام اما كونه يقرأ والامام يقرأ فهذا خلاف امر الله جل وعلا وكذلك احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:01](#)

فانه نهى عن منازعته في القرآن - [00:02:31](#)